جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان
" البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي "
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

البعد الإنساني في الأحاديث المتعلقة بالمرأة
(حقوقهـــا كزوجـــة نموذجـا)

اعداد
د/عبد الغفار عبد الستار عبد البديع
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر
البريد الإلكتروني : dr.alazhary1@gmail.com

ملخص البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وعدة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة: فقد بينت فيها سبب اختياري للموضوع، وأما المباحث فهي: المبحث الأول: البعد الإنساني في حرية اختيار المرأة لشريك حياتها، المبحث الثاني: البعد الإنساني في وجوب النفقة عليها، المبحث الثالث: البعد الإنساني في اثبات الذمة المالية الخاصة بها، المبحث الرابع البعد الإنساني في استشارتها والأخذ برأيها، المبحث الخامس: البعد الإنساني في الاستمتاع الجنسي بها، المبحث السادس: البعد الإنساني في الإحسان إليها في الحياة الزوجية ،المبحث السابع: البعد الإنساني في اعطائها حق الاستمرارية وعدمها في العلاقة الزوجية، المبحث الثامن: البعد الإنساني في ثبوت حقها في الميراث، أما الخاتمة فقد اشتملت على خلاصة البحث وأهم النتائج، والله أسأل أن يأخذ بيدي لما فيه طاعته، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وصل اللهم على عبدك ونبيك محمد –ﷺ– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين٠

الكلمات المفتاحية: البعد–الإنساني–المرأة–زوجة٠

The human dimension in conversations related to women (her rights as a wife as a model)

Abdul Ghaffar Abdul Sattar Abdul Badi
Department of Hadith and its Sciences at Al-Azhar University
E-mail : dr.alazhary1@gmail.com

Abstract :
The research included an introduction, several sections, and a conclusion. As for the introduction: I explained the reason for my choice of the subject. As for the investigations, they are: The first topic: the human dimension in the woman's freedom to choose her life partner, the second topic: the human dimension in the necessity of alimony on her, and the third topic: the dimension The human dimension in proving her financial disclosure, the fourth topic: the human dimension in consulting her and taking her opinion, the fifth topic: the human dimension in sexual enjoyment with her, the sixth topic: the human dimension in benevolence to her in married life, the seventh topic: the human dimension in giving her the right of continuity and lack of it in The marital relationship, the eighth topic: the human dimension in proving her right to inheritance. As for the conclusion, it included the summary of the research and the most important results. I ask God to take my hand for what is in obedience to Him, and to avoid me from error and error. Oh God, pray for Your servant and Prophet Muhammad – p - and our last prayer is that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Keywords: Dimension-Human-Woman-Wife.

مقدمـــة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ به مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَمِنْ سيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ، فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه،{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[1]،{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[2]،{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[3] .

وبعد

الإسلام كان ولا يزال سباقاً في إعطاء الإنسان حقوقه كاملة، ومن ذلك المرأة فلقد صان الإسلام كرامة المرأة، وأعطاها حقوقها ،ورفع منزلتها، وأعلى مكانتها،بعد أن كانت في الأديان والحضارات الأخرى مهانةً لا قيمة لها، وبعد أن كانت كمًّا مُهملًا، ومتاعًا يُوَّرث، وانطلاقا من هذا كله أردت أن أقف مع حقوقها كزوجة مبينا البعد الإنساني الذي اشتملت عليه الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الجانب.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١-التقرب إلى الله تعالى وإلى رسوله-ﷺ- بخدمة السنة النبوية المشرفة.

٢-التأكيد على أن الإسلام دين اشتمل على كل معاني الإنسانية .

٣- اهتمام السنة النبوية بمكانة المرأة ومنزلتها .

٤- البعد الإنساني في الأحاديث المتعلقة بالمرأة كزوجة.

---

١ سورة آل عمران آية رقم(١٠٢)٠

٢ سورة النساء آية رقم(١)٠

٣ سورة الأحزاب الآيتان(٧٠-٧١)٠

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أقف على بحث في هذا الموضوع، ولم يتناوله أحد بالدراسة ، ولذا فهو يعد جديدا في موضوعه ٠

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وعدة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها سبب اختياري للموضوع، وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: البعد الإنساني في اختيارها لشريك حياتها٠

المبحث الثاني: البعد الإنساني في الإستمتاع الجنسي بها٠

المبحث الثالث: البعد الإنساني في استشارتها والأخذ برأيها٠

المبحث الرابع: البعد الإنساني في النفقة عليها٠

المبحث الخامس: البعد الإنساني في حسن العشرة٠

المبحث السادس: البعد الإنساني في اثبات الذمة المالية الخاصة بها٠

المبحث السابع: البعد الإنساني في ثبوت حقها في الميراث٠

المبحث الثامن: البعد الإنساني في استمرار العلاقة الزوجية أوعدمها٠

أما الخاتمة فقد اشتملت على خلاصة البحث وأهم النتائج، والله أسأل أن يأخذ بيدي لما فيه طاعته، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وصل اللهم على عبدك ونبيك محمد –ﷺ– وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين٠

المبحث الأول:البعد الإنساني في اختيارها لشريك حياتها

كان الناس في الجاهلية يزوجون المرأة دون أمرها ولا استشارتها، وكانت المرأة مهضومة في هذا الجانب فجاء الإسلام ومنح المرأة حق التعبير في اختيار زوجها، وشريك حياتها، روى مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]، بل إن النبي-ﷺ- رد نكاحا تم بدون إذن المرأة، روى البخاري في صحيحه بسنده عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ-ﷺ- فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[2]، وروى ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ[3]، فهذه النصوص وغيرها تؤكد على أن الإسلام حفظ للمرأة حقها في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رَأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله-ﷺ- فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصرى، وإني امرأة مُؤتمة، وبني صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيعَ بعض شأني وولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي "، فقال رسول الله-ﷺ-: إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولَدٍ في صِغره، وأرعاه على بَعْل في ذات يده[4]، فعلى ولي المرأة أن يشاورها في الأمر ويأخذ رأيها فإن أذنت له زوجها وإلا فلا يجوز له إجبارها على الزواج ، لأن الزواج

---

١ صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ(١٠٣٧/٢).

٢ صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ(١٨/٧).

٣ سنن ابن ماجه كتاب النكاح بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ(٧٣/٣).

٤ صحيح مسلم كتاب الفضائل بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ(١٩٥٩/٤).

شراكه إنسانية تتم بموافقة الطرفين والمقصود منه المودة والرحمة والسكن،روى ابن ماجة في سننه عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا»[١].

قال ابن القيم: فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرِقَّهَا، وَيُخْرِجَ بُضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ، وَهِيَ مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ فِيهِ، أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكِحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ، وَيَجْعَلُهَا أَسِيرَةً عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[٢] أَيْ: أَسْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا[٣].

١ سنن ابن ماجة كتاب النكاح بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ(٣/٧٣).
٢ المرجع السابق كتاب النكاح بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ(١/٥٩٣).
٣ زاد المعاد (٤/٤).

المبحث الثاني: البعد الإنساني في الإستمتاع الجنسي بها

شرع الله عز وجل النكاح لدفع ضرر الشهوة عن الزوجين(الرجل والمرأة) ،وأباح لكلا الزوجين الاستمتاع بالآخر، ويعتبر ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، ولا يمكن أن ينفرد به أحدهما، فيحل للزوجين كل أنواع الاستمتاع سواء بالنظر، أو اللمس، أو الجماع ، مما يحقق للزوجين غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام [1]، وعندما نقف على البعد الإنساني في الاستمتاع الجنسي بالمرأة نجد ما يلي:

١-نهى النبي-ﷺ- عن ضرب المرأة ثم جماعها في آخر اليوم فقال-ﷺ -:«لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[2].

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته – وهي كنفسه – مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها، وقد بين-ﷺ- حجم بشاعة هذا الفعل بتشبيه المرأة بالعبد مع البون الشاسع بينهما في حقيقتهما البشرية ومنزلة كل منهما في المنزل. فهل زوجتك كالعبد؟ وحتى العبد لا يجلد؛ بل نهى عن جلده وإيذائه فهل زوجتك أقل قيمة منه؟!

ثم ما تظهر بشاعة هذا الفعل أكثر بكونه يضاجعها آخر اليوم وكأنها قطعة حجر خالية من المشاعر والعواطف، يقلبها كيفما يشاء فكيف يستلذ بمعاشرتها؟ وكيف يطمع في تجاوبها؟ وكيف ينجب منها الولد؟

وقال ابن حجر في تفسير هذا الحديث: في الحديث استبعاد الجمع بين الأمرين، كيف يضرب ثم يعاشر؟ فإن أراد هذا فليمنع هذا، فإن النفرة تقع في قلب المرأة من ذلك التسلط أو التجبر وليس هو من دين الله عز وجل في شيء[3].

---

١ الحقوق الزوجية في ضوء السنة النبوية للأستاذ الدكتور/أحمد حيدر ص ٤٩ .

٢ صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ(٣٢/٧).

٣ فتح الباري (٣٠٣/٩).

٢-نهي النبي-ﷺ- عن العزل بغير رضاها، روى ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا[١]،أَيْ: لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا إمَّا بِلَذَّةِ الْجِمَاعِ وَإِمَّا بِحُصُولِ الْوَلَدِ وَالِاسْتِمْتَاعِ[٢]، قال ابن عبد البر : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ الْجِمَاعُ الْمَعْرُوفُ إلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ[٣].

٣-حرم على الزوج نشر ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع، ومن فعل ذلك فهو من أشر عباد الله تعالى ، بل هو بمنزلة شيطان لقي شيطانة في قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون، روى مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ-رضي الله عنه-قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٤] ، وروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال:صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ «مَجَالِسَكُمْ، مَجَالِسَكُمْ» ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ :«أَمَّا بَعْدُ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ

١ سنن ابن ماجه كتاب النكاح بَابُ الْعَزْلِ(٣/١١٣)٠
٢ مرقاة المفاتيح(٥/٢٠٩٥)٠
٣ نيل الأوطار (٦/٢٣٥)٠
٤ صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ(٢/١٠٦٠)٠

ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ...)[1].

بل إن النبي-ﷺ- جعل ذلك من أعظم صور خيانة الأمانة روى أبوداود في سننه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ-رضي الله عنه-قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[2]، وَالْمَعْنَى أَنَّ نَشْرَ الرَّجُلِ وَإِفْشَاءَهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَالَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ[3].

٤-أباح النبي-ﷺ- مباشرة(أي التقاء البشرتين) لا الجماع للمرأة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس، أو غير ذلك، روى البخاري في صحيحه بسنده عن عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- أَنْ يُبَاشِرَهَاأَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ-ﷺ- يَمْلِكُ إِرْبَهُ[4]، وروى أبوداود في سننه بسنده عن عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجِها إلا فِراشٌ واحد، قالتْ: أُخبِرُكِ بما صنعَ رسولُ الله -ﷺ-: دخلَ فمضى إلى مَسجِدِه -تعني مَسجِدَ بَيتِهِ- فلم يَنصَرِف حتَّى غَلَبَتني عَيني وأوجَعَه البَردُ، فقال: (ادْني منِّي)، فقلتُ: إنِّي حائِضٌ، فقال: "وإنْ، اكشِفي عن فَخِذَيكِ"، فكشفتُ فَخِذَيَّ، فوَضَعَ خَدَّهُ وصَدرَه على فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عليه حتَّى دَفِئَ ونامَ[5].

وهذا على خلاف ما كان عليه اليهودإذا حاضت المرأة ، روى مسلم في صحيحه بسنده عن عَنْ أَنَسٍ بن مالك-رضي الله عنه-أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ-ﷺ-النَّبِيَّ-ﷺ- فَأَنْزَلَ اللهُ

١ سنن أبي داود كتاب النكاح بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ(٢/٢٥٢).

٢ سنن أبي داود كتاب الأدب باب في نَقلِ الحديث(٧/٢٣٣).

٣ عون المعبود (١٣/١٤٩).

٤ صحيح البخاري ك الحيض بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ(١/٦٧).

٥ سنن أبي داود كتاب الطهارة باب يصيب منها دون الجماع(١/١٩٣).

تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١].

١ صحيح مسلم كتاب الحيض باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح(١/٢٤٦)٠

المبحث الثالث: البعد الإنساني في استشارتها والأخذ برأيها

تعاني بعض الزوجات تسلط أزواجهن واستبدادهم بالرأي، حيث يتوهم الزوج نفسه ديكتاتوراً، وحاكماً بأمره ، يأمر فيطاع، ولا يُسأل عن شئ، ولكنه يسأل، ويتحكم في اختيار كل شئ داخل منزل الزوجية، ولا يعلم أن من أهم حقوق الزوجة على زوجها أن يستشيرها ، ويأخذ برأيها فيما يعن له من الأمور الهامة ، وأن يكون لرأيها وزن وقيمة ، ولا سيما إذا كان صائبا، وهذا بعد انساني يعد من مقومات نجاح الأسرة، وقد طبقه النبي- ﷺ - تطبيقا عمليا، فقد استشار-ﷺ- نساءه في الأمور المهمة ، وعمل برأيهن ، وهناك العديد من المواقف الدالة على ذلك:

١-استشارة النبي-ﷺ- للسيدة خديجة أم المؤمنين-رضي الله عنها- والأخذ برأيها عندما نزل عليه الوحي وهو في غار حراء ، روى البخاري في صحيحه بسنده عنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها-أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} ،فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ

العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا [١].

٢- أخذ النبي- ﷺ-برأي أم سلمة -رضي الله عنها-عندما عقد الصلح مع المشركين على أن يعودوا إلى المدينة ، ولا يدخلوا مكة في عامهم هذا ثم يعودوا في العام المقبل ، ورأى بعض الصحابة أن هذا الصلح فيه اجحاف بالمسلمين، فلم يبادر بامتثال أمر النبي- - بالتحلل من الإحرام ، فدخل النبي- -على زوجه السيدة أم سلمة وقال لها هلك المسلمون ،أمرتهم فلم يمتثلوا ، فقالت له : الرأي أن تخرج فتبدأ بما تريد ، فإذا رأوك فعلت تبعوك وعلموا أن الأمر حتم لا هوادة فيه، فأخذ النبي-ﷺ - برأيها وفعل كما أشارت عليه، روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ..... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا [٢].

١ صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان الوحي (٧/١)٠
٢ صحيح البخاري كتاب الشروط بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ(١٩٣/٣)٠

المبحث الرابع: البعد الإنساني في النفقة عليها

من حقوق الزوجة على زوجها: الإنفاق عليها، وأن يوفر لها ما تحتاجه، قال الله تعالى: {الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[1] ، وقال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[2] ، والإنفاق كفاية مؤونة الحياة، من طعام ولباس وغير ذلك مما يحتاج إليه،قال ابن قدامة رحمه الله: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن واجب الرجل الإنفاق على الأسرة عموماً وعلى الزوجة خصوصاً، ولو كانت ذات مال ووظيفة، فقد أمر النبي – ﷺ– بذلك في خطبة يوم عرفة العظيم وفي أكبر اجتماع لأصحاب النبي – ﷺ–، فقال:(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

تقول الصحفية الإنجليزية روز ماري هاو: "إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها .. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك[4]. بل إن النبي–ﷺ – رفع درجة الإنفاق على الزوجة إلى درجة أرفع من درجة الإنفاق في سبيل الله تعالى ، عَنْ ثَوْبَانَ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ–: «أَفْضَلُ

---

١ (النساء: ٣٤)٠

٢ (الطلاق: ٧)٠

٣ صحيح مسلم كتاب الحج بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ–ﷺ–(٢/٨٨٦)٠

٤ قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل (٤٣٦)٠

دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» [١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ–ﷺ–: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٢].
وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ–ﷺ– أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–ﷺ– قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[٣].

وقد أباح الإسلام للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها إن لم ينفق عليها ، بأن كان شحيحا بخيلا، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه شريطة أن يكون بالمعروف، عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٤].

والإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ،ولا على البيت حتى ولو كانت غنية ، ولها مال فإن لها مطلق الحرية فيما تحت يدها ، وعلى زوجها أن يوفر لها جميع ما تحتاجه ، وأن ينفق عليها من ماله، ولا ينظر إلى مالها ،روى مسلم في صحيحه بسنده أن النبي– ﷺ– قال: اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٥].

١ صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال (٦٩١/٢)٠
٢ المرجع السابق٠
٣ صحيح البخاري كتاب الإيمان بَابٌ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ (٢٠/١)٠
٤ صحيح البخاري كتاب النفقات بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ(٦٥/٧)٠
٥ صحيح مسلم كتاب الحج بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ(٨٨٦/٢)٠

المبحث الخامس: البعد الإنساني في حسن العشرة

على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته كما قال تعالى(وعاشروهن بالمعروف)[١]، فكلمة (المعروف) هنا والتي تعددت في أكثر من آية خاصة بالمرأة، جامعة لكل ما يعرف أنه خير لها وتسر به، وعندما يكرهها الرجل لسبب أو لآخر بعيد عن الفاحشة، لم تتركه الآية على هواه، بل كبحت هذا الهوى وزادت أنَّ ما كرهه منها قد يكون فيه الخير الكثير.

فانظر كيف وقف الإسلام بجانب المرأة حتى عندما فعلت ما أوجب كره الرجل، والحديث الذي رواه مسلم رحمه الله يفسر هذه الكلمات من الآية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[٢] [٣]، وهذا يوجب على الرجل خاصة أن يحسن معاشرة المرأة وأن يصبر عليها، ولا ينساق وراء أي بادرة بالنفور أو الكراهية تبدو له فقد قال تعالى(فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [٤]، وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله وتهدىء من فورة الغضب وتفتأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح .

ومن حسن معاشرة الرجل لزوجته أن يتزين لها كما يحب أن تتزين له، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[٥].

---

١ النساء (١٩)٠

٢ صحيح مسلم كتاب الرضاع بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ(٢/١٠٩١)٠

٣ مجلة الجامعة الإسلامية (٢٣/٤١٥)٠

٤ النساء (١٩)٠

٥ مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٧ / ص ٦٣) برقم (١٩٢٥٨) صحيح٠

وعلى الزوج أن يعلم أن حسن العشرة ليس معناه حسن الخلق معها فقط ، وإنما تحمل ما يصدر منها من أذى، قال الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها(فقط) بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله–ﷺ– فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل[١].

إن اعتقاد كل من الزوجين بوجوب طلب السعادة الكاملة من الآخر هو سبب لأكثر المتاعب والمشكلات، والغريب أن كثيرا من الأزواج أناني يطلب السعادة لنفسه دون أن يفكر بمنحها لرفيقته ناسيا أن العطاء سعادة لا تقل عن الأخذ، فما أسعد الزوجة أو الزوج الذي يتحلي بالصبر والاحتمال. فإن في الحياة الزوجية عقبات وصخورا قد تعترض لكل من الزوجين في كثير من الأحيان، ففي الصبر التذليل لكل ذلك أما الطيش ففيه كل الخطر وسرعان ما يهدد الأسرة بالانحلال والتصدع[٢].

كما ينبغي على الزوج أن يساعد زوجته في بعض أعمالها المنزلية، وهذا من حسن المعاشرة معها ،فلقد بلغ من حسن معاشرة الرسول –ﷺ – لنسائه التبرع بمساعدتهن في واجباتهن المنزلية، فعَنِ الأَسْوَدِ–ﷺ–قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ –ﷺ – يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ [٣].

ومن حسن العشرة مع الزوجة أنه ينبغي على الزوج أن يلاطف زوجته ويداعبها، تأسياً برسول الله –ﷺ – في ذلك : فعَنْ جَابِرٍ–ﷺ– قَالَ تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ –ﷺ – فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ». فَقُلْتُ ثَيِّبًا. قَالَ « فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »[٤]، و لفظ البخاري «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»،

١ احياء علوم الدين كتاب آداب النكاح (٤٣/٢)٠
٢ رفقا بالقوارير ص ٢٠٥ ٠
٣ صحيح البخاري كتاب الآذان باب: من كان في حاجة أهله(١٣٦/١)٠
٤ سنن النسائي كتاب النكاح باب نكاح الأبكار(٦١/٦)٠

فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [1]، وعَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ–ﷺ–قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ –ﷺ–،فَقَالَ: "يَا فُلانُ، تَزَوَّجْتَ؟"،فَقَالَ: لا، فَقَالَ لِي: "تَزَوَّجْتَ؟"،فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟"،قُلْتُ: لا، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: "فَهَلا بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ"[2]، وحتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو القوي الشديد الجاد في حكمه – كان يقول : ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي (أي في الأنس والسهولة) فإن كان في القوم كان رجلا [3].

ومن اكرام الرجل للمرأة أن يتلطف معها، ويتحسس أسباب رضاها، وهذا أيضا من حسن العشرة معها، فقد كان ﷺ يتلطف مع السيدة عائشة–رضي الله عنها–فيسابقها ، روى أبو داود في سننه بسنده عن عائشة: أنها كانت مع النبيِّ –ﷺ– في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: "هذه بتلك السبْقَة[4]، وكانت السيدة عائشة–رضي الله عنها–تلعب بالبنات،ـ وكان النبي–ﷺ – يسر بذلك ، روى أبوداود في سننه بسنده عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: قَدِمَ رسولُ الله –ﷺ – من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: "ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قالت: فرسٌ، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحَان: قال: "فرسٌ له جَناحَان؟! " قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه(5)، وقد أتاح النبي– – لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد حتى اكتفت وانصرفت وفيه تقول: قال لي رسول الله– ﷺ– «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»

١ صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ(٥١/٤)٠

٢ المعجم الكبير للطبراني (١٤٩/١٩)٠

٣ إحياء علوم الدين – (ج ١ / ص ٣٩٦) ومجمع الأمثال – (١ / ٢٥٦)٠

٤ سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في السَّبَق على الرِّجْل(٢٢٤/٤)٠

٥ سنن أبي داود كتاب الأدب باب اللعبِ بالبَنات(٢٩٢/٧)٠

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[١].

ومن حسن معاشرة الزوجة واكرامها أن يتجنب الزوج أذاها حتى ولو بالكلمة النابية ، روى أبوداود في سننه بسنده عن حكيم بن معاوية القُشيريِّ عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: "أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ – ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت[٢].

كما أن النبي– ﷺ–جعل حسن العشرة مع الزوجة من جملة الأشياء الخيرة التي يتصف بها الزوج ،فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–عَنْ النَّبِيِّ–ﷺ– قَالَ: "خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" [٣]، وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ) [٤] .

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: قَوْله (خَيْركُمْ) ((أَيْ مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ فَمُرَاده أَنَّ حَسَن الْعِشْرَة مَعَ الْأَهْل مِنْ جُمْلَة الْأَشْيَاء الْمَطْلُوبَة فِي الدِّين فَالْمُتَّصِف بِهِ مِنْ جُمْلَة الْخِيَار مِنْ هَذِهِ الْجِهَة وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُتَّصِف بِهِ يُوَفَّق لِسَائِرِ الصَّالِحَات حَتَّى يَصِير خَيْرًا عَلَى الْإِطْلَاق)).اهـ[٥].

وقال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): ((في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبةً في الخير وأحقهم بالاتصاف به، هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاءُ بالبشر وحُسن الخُلُق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ

١ صحيح البخاري كتاب العيدين بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(١٦/٢)٠
٢ سنن أبي داود النكاح باب في حق الزوج على المرأة(٦٠٦/٢)٠
٣ سنن ابن ماجة كتاب النكاح بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ(١٤٧/٣)٠
٤ سنن الترمذي كتاب الرضاع بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا(٤٥٧/٢)٠ وقال:حسن صحيح٠
٥ حاشية السندي على ابن ماجة (٦٠٩/١)٠

الناس أخلاقاً وأشحهُم نفساً وأقلهم خيراً، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة)) اهـ[1].

١ نيل الأوطار للشوكاني(١٠/١٨٩)٠

المبحث السادس: البعد الإنساني في اثبات الذمة المالية الخاصة بها

اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وكذلك حقوقها المدنية والسياسية وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب ، وقرر لها أهلية تامة في جميع التصرفات، فلها الحق والأهلية للإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون أن يكون ذلك متوقفاً على موافقة الرجل وإذنه مهما كانت صلة الرجل بها، فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها ،والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١-إذا كملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ تسلم إليها أموالها، ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية ، قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(١) والآية لم تفرق بين ذكر وأنثى فاسم اليتامى يجمعهم وكذلك اسم الابتلاء، فالأنثى يتيم فإذا بلغت وآنس الولي منها رشداً دفع إليها مالها كالذكر، والله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم(٢).

٢-ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن االله بما تعملون بصير ﴾(٣)، وهذا دليل آخر حيث إن المرأه لها سلطة أن تعفو من مالها فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأه والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للمرأه ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأه أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل

١ (سورة النساء :الآية رقم٦) ٠
٢ (الأم ، ٢٤٧/٣ ، المغني ٢/٦)٠
٣ سورة البقرة آية (٢٣٧)٠

شيئاً، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأه على مالها وتسليطها عليه[١].

مما سبق يتبين لنا أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت أيماً أم متزوجة.

فهذا يدل على أن لا ولاية للزوج على أموال الزوجة الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها بغير إذنه ورضاه، وليس له معارضتها في تصرفها هذا بسبب الولاية أو القوامة، ولها أن توكل غير زوجها بإدارة مصالحها، وتنفيذ عقودها بلا توقف على إجازته مطلقاً ولا على إجازة أبيها أو وصيها إن كانت رشيدة، والأدلة على جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بيعاً وشراءً... كثيرة جداً أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

١-قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لإمرأته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك فكذلك الحال في أخذه من مال زوجته، وإذا كان ذلك كذلك في مهرها وهو ما .تملكه من قبل الزوج فأولى منه في سائر أموالها الأخرى[٣].

---

١ الأم ٢٤٨/٣ .

٢ سورة النساء آية رقم (٤).

٣ الأم ٢٤٨/٣ .

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(١)، ووجه الاستدلال : أن مال المرأة يورث عنها، وأنها توصي لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، مما يعني أن لها أهلية التملك والتصرف وأن نتائج تصرفها لازمة لها في مالها ٠

ثانياً: الأدلة من السنة .

١- عن ابن عباس أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ»(٢).

ووجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- قبل صدقة النساء يوم العيد وهو اليوم الذي أمر فيه النبي -ﷺ- بخروج الجميع حتى الفتيات الأبكار والحيض ولم يسأل ولم يستفصل منهن عما إذا كن متزوجات أم لا وهل أذن لهن أزواجهن أم لا، فيستدل بذلك على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث(٣).

٢-عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ:

---

١ سورة النساء آية رقم (١٢)٠

٢ البخاري كتاب النكاح بَابُ:{وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ}(٧/٤٠)٠

٣ (فتح الباري ٢/٥٩٢)٠

انْتِ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ-ﷺ- فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ-ﷺ- : «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي-ﷺ- أجاب النساء عن سؤالهن وبين لهن فضل النفقة على الزوج والأولاد، وأنه صدقة، ولكنه لم يذكر لهن وجوب إذن الزوج بالتبرع لغيره ، ولو كان ذلك واجباً لما ترك النبي -ﷺ- بيانه[2].

٣-عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ-ﷺ- ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[3].

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على جواز تبرع المرأة بغير إذن زوجها؛ لأنه لو كان للزوج تقييد تصرفها لاستأمرت النبي -ﷺ- قبل العتق أو لنبهها النبي -ﷺ-إلى وجوب ذلك، ولكنه - ﷺ-لم يعبه عليها ولم يستدرك، إلا أنه أرشدها إلى الأولى، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله النبي - ﷺ- [4].

١ مسلم كتاب الزكاة بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ (٢/٦٩٤)٠

٢ المغني لابن قدامة ٣/٤٩١)٠

٣ البخاري كتاب الهبة بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا(٣/١٥٨)٠

٤ فتح الباري ٥/٢٧١)٠

تنبيه:

ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عموماً وإن ما تكتسبه المرأة من عمل هو ملك خاص بها لا يملك الزوج التصرف في شيء منه بغير رضاها، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1] فإذا كان المهر الذي تملكه المرأة من قبل زوجها لا يحل للزوج أخذ شيء منه مهما قل هذا المأخوذ، وإن عظم المهر المدفوع إلا برضاها وطيب نفسٍ منها وهذا المال في المهر الذي تمتلكه من قبل زوجها، فكيف الحال بخالص مالها ونتاج عملها ؟!

فهو إذن أبعد بكثير عن مطمعه بغير رضاها، ويؤكد هذا المعنى حديث (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[2]،فكسب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث فلا يحل للزوج أخذ شيء منها بغير رضاها وطيب نفس منها.

١ سورة النساء آية رقم (٢٠)٠

٢ مسلم كتاب البر والصلة بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ(١٩٨٦/٤)٠

المبحث السابع: البعد الإنساني في ثبوت حقها في الميراث

كانت المرأة في الجاهلية لا تملك من أمرها شيئاً، وكانت لا ترث، بل تورث كما تورث الدابة والمتاع، فجاء الإسلام فقرر حقها في الميراث ، وأنكر على أهل الجاهلية ما كانوا يفعلونه بحقها، قال تعالى :﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[1] ،وحينما ننظر إلى المرأة في الميراث نجد أنها تارة :

١-ترث نصيباً مثل نصيب الذكر :

كالأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك عند الانفراد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[2].

وكذا فرض الأبوين من أولادهما، إذا كان له فرع وارث مذكر، فإن لكل واحد منهما السدس في هذه الحالة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[3] ، ففي هذه الحالات يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر دون زيادة له عليها.

٢- وتارة ترث الأنثى نصيباً أعلى من نصيب الذكر:

كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها، وأمها، وأخوين شقيقين، وأختاً لأم، فإن الأخت لأم في هذه الحالة لها السدس كاملاً، وللأخوين الشقيقين السدس مشتركاً بينهما لكل واحد منهما نصف السدس، وهناك من أحصى ستاً وعشرين حالة ترث فيها المرأة نصيباً يعادل نصيب الرجل أو يزيد عليه[4].

---

١ سورة النساء آية رقم ٧ .

٢ سورة النساء آية ١٢ .

٣ سورة النساء جزء آية ١١ .

٤ ابتسام أشرف، امرأة في ظل الإسلام، ص١٦٨).

٣- وتارة ترث الأنثى نصف نصيب الذكر أو أقل منه، فيكون نصيبها في هذه الحالة أقل من نصيب الذكر وهذا هو الأعم الأغلب:

كما لو مات رجل وترك ابناً وبنتاً فتقسم التركة بينهما على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتأخذ الأنثى نصف نصيب أخيها الذكر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[١].

ونحو ميراث الزوجين كلاً من الآخر، حيث ترث الزوجة إما الربع أو الثمن، بينما يرث الزوج النصف أو الربع، فالنصف في ميراثه يقابل الربع في ميراثها، والربع في ميراثه يقابل الثمن في ميراثها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [٢].

٤- وتارة يكون لها كل التركة، وذلك في حالة انفرادها، كالذكر تماماً في حالة انفراده، حيث يكون لها جميع المال سواءً أكانت أماً أم أختاً أم بنتاً من غير تفاضل مع الذكر[٣]

٥- وتارة يكون لها النصف، كما لو انفردت وليس معها أخ فلها النصف وهو حظ جزيل وعطاء وفير.

٦- وتارة يكون للاثنتين أو أكثر الثلثان من التركة كما لو انفردن بدون أخ ، ففي هذه الحالة يكون لهن الثلثان.

---

١ سورة النساء آية ١١ .

٢ سورة النساء آية ١٢ .

٣ الجبري، المرأة في التصور الإسلامي (ص ١٩١)

المبحث الثامن: البعد الإنساني في استمرار العلاقة الزوجية أوعدمها

إن الإسلام يريد للحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهي السكون والمودة والرحمة، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه، ولهذا أعطي للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطي في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق في كلا الحالين، وفي هذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق .

وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف، إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف.

ويحذر من المضارة والعضل الذي ينافي أخلاقية الإنسان المسلم، والذي قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام أو حب المال ، يقول تعالى : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا [1]، ويقول :(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[2]، ويقول : وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)[3]، وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع.

فأما القرآن فقد قال تعالى في سورة البقرة :(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[4].

وأما السنة فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح في قضية امرأة ثابت بن قيس وغيرها .

فقد قالت : يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام – تقصد كفر العشير – فقال رسول الله –ﷺ–: " أتردين عليه حديقته " ؟ – وكان قد أعطاها لها صداقًا – قالت : نعم . قال : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

---

١ سورة البقرة جزء آية (٢٣١)٠

٢ سورة الطلاق آية ٦ ٠

٣ سورة النساء (١٩)٠

٤ سورة البقرة : ٢٢٩).

أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [١]، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تكييف الخلع : أهو طلاق أم فسخ ؟ فظاهر القرآن يدل على أنه فسخ وهو مذهب ابن عباس، وبعض الأحاديث يدل على أنه طلاق).

وأما الإجماع فقد اتفقت المذاهب جميعها، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة : (إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ... الآية [٢].

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الذي رواه ابن جرير والترمذي وأبو داود عن ثوبان مرفوعًا : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" [٣].

قال ابن كثير : (ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية .... فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه)[٤].

١ البخاري كتاب الطلاق بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ(٤٦/٧)٠
٢ سورة البقرة ٢٢٩ ٠
٣ سنن ابن ماجة كتاب الطلاق بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ (٢٠٧/٣)٠
٤ تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٢، ٢٧٣ ٠

الخـــاتمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله-ﷺ- وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعـــد،،،

من خلال هذه الرحلة الممتعة التي عشتها مع هذا البحث توصلت إلى ما يلي :

١- لم أعرف دينا كرم المرأة كما كرمها الإسلام٠

٢- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الإنسانية٠

٣- أكدت الأحاديث النبوية على انسانية المرأة كزوجة ، ولا تعني قوامة الرجل عليها أن يستقل بفرض رأيه دون مشورتها، ولا تعني أي انتقاص لحقوقها أو امتهان لإنسانيتها وذاتها٠

٤- نظرا لما كانت تعامل به المرأة قبل الإسلام من معاملة سيئة اهتمت نصوص السنة النبوية بوصية الرجال بالنساء ، والإعتناء بحقوقهن التي شرعها الله ﷻ.

٥- المرأة كالرجل في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإن الإختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات لهو من قبيل تنوع الوظائف والخصائص ، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر [١].

١ المساواة الإنسانية في الإسلام للأستاذ الدكتور على جمعة ص ٣٣ ٠

فهرس المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : ٤ .
- الأم–المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – الناشر : دار المعرفة – بيروت– الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣–عدد الأجزاء : ٨ .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله–ﷺ– وسننه وأيامه ،صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ .
- الحقوق الزوجية في ضوء السنة النبوية ، أ.د/أحمد حيدر– ط دار التوفيق – ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ .
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ،عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،عدد الأجزاء: ١٠ .
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، عدد الأجزاء: ٦ .

- المجتبى من السنن- السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،عدد الأجزاء: ٨ .
- المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق اد/ علي جمعة-ط دار المعارف.
- المجتمع والأسرة في الإسلام-المؤلف: محمد طاهر الجوابي-الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م- عدد الأجزاء: ١ .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٩ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:٥
- المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢،عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،عدد الأجزاء: ٨ .